

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراحه الشاعر بشعره فغير منهى عنه .

وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رخص في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب إلا أنه رقيق الهمل ملخصا .

قوله (وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة) وقيده القهستاني بأن يكون من الشعر مع التصفيق بالكف كما قيده في البناية باللهو وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة بأن يكون للناس فافهم وتأمل .

قوله (فتأمل) والوجه أن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لما كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال وهو حرام ونصوا على أن المغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف وحينئذ فكأنه قال لا تقبل شهادة من اتخذ التغني صناعة يأكل بها .

وتمامه في الفتح وسيأتي قريبا .

قوله (وأما المغني لنفسه لدفع وحشيته) من غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح كذا في التبيين .

وهو خلاف قول شيخ الإسلام كما علمت مما تقدم .

وسئل ابن شجاع عن الذي يترنم في نفسه قال لا يقدر في عدالته .

وفي البحر عن الفتح التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة والمعينة الحية ووصف الخمر المهيح إليها إلى أن قال وأما القراءة بالألحان فأباحها قوم وحظرها قوم والمختار إن كانت الألحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقدراتها فمباح وإلا فغير مباح كذا ذكر وقدمنا في باب الأذان ما يفيد أن التلحين لا يكون إلا مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل الهمل .

قوله (في العرس) والوليمة والأعياد .

ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافي إلى آخر ما قدمنا قريبا .

قوله (والمذهب حرمة مطلقا) هكذا حرر صاحب البحر مستدلا لما في الزيادات إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات .

أقول هذا على إطلاقه لأن كلامنا في أنه متى يكون معصية على أن من أباحه مطلقا عمدة في المذهب وله دراية في كلام الزيادات على أن تصحيح العيني وإطباق المتون هو المذهب كما لا يخفى .

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى إن أراد أنه حرام مطلقا فهو مخالف لما حمله علي في
البناء والعناية فإنهما استدلا بعبارة الزيادات على أنه معصية لقصد الله فلم يجرياه
على عمومهم فهو موافق لما قاله الإمام السرخسي فكان محتملا لكل من القولين .
نعم طاهره الإطلاق .

وقد يقال لفظة المغنين طاهرة في أن المراد من اتخذه حرفة وعادة ثم رأيت في الفتح قال
إن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لما كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال ألا ترى
أنه إذا قيل ما حرفة فلان أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط وحداد إلى آخر كلامه .
وفي إيضاح الإصلاح إنما قال يغني للناس أي يسمعهم لأنه لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل
الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح اهـ .
وهكذا قال في شرح العيني وإن أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق الخ ونحوه ما
مر عن الفتح من قوله المحرم هو ما كان الخ فتدبر اهـ .